انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ وأثره على تجسيد موضوع الاتفاقية وغرضها

The Accession of Arab States to the CEDAW Convention with Reservations and Its Impact on the Realization of the Convention's Subject and Purpose

عادل زلاسي* بوبكر خلف
Adel Zelaci *Boubaker Khelef*
مخبر السياسات العامة وتحسن الخدمة العمومية في الجزائر
Laboratory of public polices public service improvement in Algeria
جامعة الوادي – الجزائر-
University of Eloued -Algeria
zelaci-adel@univ-eloued.dz *khelef-boubaker@univ-eloued.dz*

تاريخ النشر	تاريخ القبول للنشر	تاريخ الاستلام
Publication date	*Acceptance date*	*Submission date*
31/05/2025	*03/03/2025*	*15/01/2025*

ملخص:

أثارت فكرة ازدواجية القضاء نقاشًا عميقًا في الفكر القانوني على مستويين؛ الأول أساسي يتعلّق بمدى استقلال نظام القضاء الإداري بقواعده الموضوعية والإجرائية عن قواعد القانون والقضاء الخاص، والثاني فرعي بين مؤيدي الازدواجية القضائية حول معيار توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء.

في الجزائر، يستند توزيع الاختصاص القضائي إلى المعيار العضوي؛ مما أدى إلى اختصاص القاضي الإداري بجميع المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفًا فيها، مع أن العديد منها لا يتسم بالطبيعة الإدارية. ففي البداية، رفض القاضي الإداري النظر في المنازعات التي لا تكتسي الطبيعة الإدارية، لكن محكمة التنازع ألزمته بالفصل فيها. هذا الوضع، وإن كان يُلزم القاضي الإداري بالفصل في تلك المنازعات، إلا أنه لا يفرض عليه تطبيق قواعد القانون الإداري عليها. مع ذلك، تُظهر دراسة القرارات القضائية أن القاضي الإداري طبق قواعد القانون الإداري عليها دون اعتبار لطبيعتها غير الإدارية.

الكلمات المفتاحية: المعيار العضوي، المعيار المادي، اختصاص القاضي الإداري، سلطة القاضي التقديرية، المنازعة الإدارية، محكمة التنازع.

Abstract:

* المؤلف المرسل

The present study aims to shed light on the accession of Arab states with reservations to the 1979 International Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) and its impact on the realization of the convention's objectives and purpose. This purpose is to eliminate all forms of discrimination against women and to ensure their equality with men in human rights، for which the convention has established procedural and substantive provisions to be practically enforced without delay. The reservations made by Arab states to certain provisions of the CEDAW Convention are based on various justifications، including contradictions with their national legislation and Islamic Sharia law. The Committee on the Elimination of Discrimination Against Women considers these reservations inconsistent with the convention's purpose and objectives، negatively affecting the actual realization of women's rights.

Keywords: *Accession، reservation، Arab states، CEDAW، realization.*

مقدّمة:

أصبحت حماية حقوق المرأة من أبرز اهتمامات هيئة الامم المتحدة وذلك بحث الدول الاعضاء على المبادرة بالانضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، إعمالاً منها لما جاء في ديباجة الميثاق ومضمونة بتكريس مبادئ حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة وأهمها المساواة بين البشر دون تمييز أيًن كان أساسه، وحظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة، حيث كانت باكورة تلك الجهود صدور الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة عام 1952 م وتتالت جهود الهيئة الاممية والمهتمين بحقوق المرأة وقضياها لتكلل بصدور الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، التي تعد من أكثر الاتفاقيات الدولية انضماما، ومنها الدول العربية التي أرفقت انضمامها وتصديقاتها بتحفظات مست أهم الأحكام الجوهرية في الاتفاقية وهما المادتان (2، 16) حيث تَعتبِر هيئات رصد وضع المرأة وفي مقدمتهم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمنظمات الدولية غير الحكومية أن إبداء هذا النوع من التحفظات يتنافى ولا يتوافق مع الغرض من الاتفاقية وموضوعها، كما يعتبر المتخصصون في القانون الدولي لحقوق الانسان أن هذه التحفظات تعد عامل موَهن ومُثبِط لجدية الدول العربية في الالتزام بمبادئ وأهداف اتفاقية "سيداو"، ويسهم في اضعاف تجسيد غرض الاتفاقية وموضوعها والمتمثل في تجسيد مبدأي حظر التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة والمساواة بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية بالمنطقة العربية.

مما يقودنا إلى طرح الاشكالية الرئيسية التالية:

هل كان لانضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ، أثرًا على تجسيد موضوع اتفاقية "سيداو" وغرضها في الدول العربية؟

ويندرج تحت هذه الاشكالية الرئيسية الاشكاليات الفرعية التالية:

ما أهمية انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو"؟ وما مدى مشروعية تحفظات البلدان العربية على أحكامها؟

- ما المقصود بموضوع اتفاقية "سيداو" وغرضها؟

- ما هي المبررات التي دفعت بها البلدان العربية للتحفظ على أحكام اتفاقية "سيداو"؟

- ما هي انعكاساته عدم التوافق بين التحفظات المبداة من الدول العربية على اتفاقية "سيداو" وموضوع الاتفاقية وغرضها، على تجسيد مبدأي المساواة بين المرأة والرجل وحظر التمييز ضدها في جميع المجالات في الدول العربية؟

حيث ستتم معالجتها هذه الاشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية المتفرعة عنها وفق المنهج التحليلي في خطة مكونة من مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه: علاقة الدول العربية باتفاقية "سيداو"، أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى: مدى توافق تحفظات الدول العربية على اتفاقية " سيداوا" مع غرضها وموضوعها وأثره على حقوق المرأة.

المبحث الاول

علاقة الدول العربية باتفاقية "سيداو"

أصبح يقاس تحضر الدول ورقيها في المجتمع الدولي بمدى اهتمامها بحماية حقوق الانسان ومنها حقوق المرأة، ومن الاليات المكرسة لحماية حقوق المرأة في المجال الوطني انضمام الدول وتصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المرأة وفي مقدمتها اتفاقية "سيداو"، حيث بادرت الدول العربية ولو ببطء بالانضمام تباعاً لهاته الاتفاقية التي تعتبر من أكثر المواثيق الدولية انضماما، بفعل مؤثرات وضغوطات وعوامل داخلية ودولية. وسيتم التطرق ليي: انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ "المطلب الأول"، تحفظات الدول العربية على اتفاقية "سيداو" المطلب الثاني.

المطلب الأول: انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ

كللت جهود هيئة الامم المتحدة والمهتمين بشؤون وقضايا المرأة على المستويين الوطني والدولي، بميلاد اتفاقية "سيداو" والتي سعت أحكامها لتكريس الهدف والغرض منها والذي

يتمحور في مقصدين اساسيان هما، الغاء وحظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في جميع مناحي الحياة تشريعياً وواقعيا.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية "سيداو"

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" معاهدة دولية مكرسة لحقوق المرأة ووقف التمييز ضدها ومساواتها بالرجل. وهي اتفاقية مهمة وخاصة بحقوق النساء بما تحتويه من (30) مادة تدعوا العالم بصيغتها الملزمة قانوناً إلى منح المرأة حق المساواة في الحياة السياسية والعامة، ومنحها الحقوق المدنية، والى تكافؤ فرص التحاقها بالتعليم وفرص التوظيف والأجر، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق في ديسمبر/ كانون الأول عام 1979م. وتم بدء العمل بها في سبتمبر عام 1981م.اهتمت الاتفاقية بكل جوانب شؤون المرأة وكل مناحي الحياة.[1]

وتعتبر اتفاقية " سيداو" ثمرة نضالات و جهود المجتمع الدولي أفرادً و منظمات دولية و في مقدمتها هيئة الأمم المتحدة التي ما فتئت منذ نشأتها على تحسين و ترقية الحقوق الإنسانية للمرأة ورفع التميز وحظر الممارسات والأعراف التي تحول دون الوصول إلى تحقيق المساواة بينها وبين الرجل في التمتع بجميع الحقوق، وهي اتفاقية نوعية شاملة مست جميع جوانب حياة المرأة و في جميع الميادين وبالتفصيل تصريحا لا تلميحا، وتحوز اتفاقية "سيداو" على مكانة هامة مرموقة بين المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة للاعتبارات التالية:

ـــ أنها أدرجت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة ومن أهم أولوياتها باعتبارها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

ـــ أنها وضعت حقوق المرأة في إطارها الانساني بوصفها جزء من حقوق الإنسان. فكانت حقوق المرأة تساوي حقوق الإنسان.

ـــ أنها ركزت على موضوع التميز ضد المرأة بهدف إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم لذلك كان تبني هذه الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بحقوق المرأة الإنسانية.

ـــ أنها لم تقنع بالدعوة إلى القضاء على التميز ضد المرأة، بل وضعت الحلول والتدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التميز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة. فكانت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والتدابير والإجراءات القانونية لحماية حقوق المرأة[3]

لقد طرحت اتفاقية سيداو مفهوما جديدا للمساواة بين الرجل والمرأة، وهذا الامر كان مزامنا للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية والعقود الذي انعقد بالقاهرة عام 1994، وهذا المفهوم الجديد هو القائم على أساس النوع الاجتماعي ويطلق عليه (الجندر)، والذي أساسه ازالة جميع الفروق حتى ما كان منها بيولوجيا وتكوينيا ...[4].

واتفاقية سيداو هي شرعة حقوق شاملة وهي تجمع مختلف الشواغل والهموم التي تم تناولها بطريقة مخصصة في مجمل منظومة الامم المتحدة تخضع الاتفاقية لمراقبة "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو) التي تعمل في مقر الامم المتحدة في جنيف حيث تلتزم الدول الاطراف في اتفاقية سيداو برفع تقرير إلى اللجنة بعد مرور سنة على المصادقة ثم كل أربعة سنوات. [5]

قامت لجنة وضع المرأة في عام 1946م بالنظر في اعداد معاهدة تمنح الاعلان قوة ملزمة، حيث تم الترحيب بهذه المعاهدة في خطة العمل العالمية التي تم اعتمادها في المؤتمر العالمي الأول عام 1975م، وقد دعت الخطة إلى إعداد اعداد اتفاقية للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979م[6] من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أعربت الجمعية العامة في قرار الاعتماد عن الامل في وضعها حيز التنفيذ في وقت مبكر. [7]

وبموجب تصديق الدول العربية عن اتفاقية "سيداو"، يقع الوفاء بالتزاماتها على مستويين:

أ- **الالتزام القانوني:**

ويتمثل في التزام الدولة بتضمين مبدأ المساواة في دستورها وتشريعاتها الوطنية كافة، ومراجعة جميع التشريعات الوطنية بهدف الغاء جميع النصوص القانونية القائمة التي تتضمن أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي)في القوانين المدنية، أو قانون العمل، أو قانون العقوبات وجميع القوانين ذات الصلة.

ب- **الالتزام العملي:**

ويعني الالتزام بضمان التطبيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات الحيوية للمرأة التي نصت عليها الاتفاقية، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة الاخرى، بهدف الغاء كافة الانظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. [8]

الفرع الثاني: مراحل انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو"

يعتبر الانضمام احدى الوسائل التي تعبير به الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدات الدولية، وقد عبرت عن ذلك اتفاقية فيينا في المادة (15) حيث جاء في نصها "تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها في احدى الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام. أو

ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يكون بالانضمام. أو

ج- إذا اتفقت جميع الدول الاطراف فينا بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام [9]

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المواثيق الدولية التي حظيت بأكبر عدد من التصديقات، فقد انضم إليها حتى الآن 189 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من بينهم 20 دولة عربية ماعدا الصومال والسودان. وفيما يلي عرض لمراحل تصديق الدول العربية على الاتفاقية:

- **مرحلة الثمانينات:**

شهدت تصديق خمس دول عربية على الاتفاقية، هي مصر منذ السنة الأولى لصدور الاتفاقية، ثم الجمهورية اليمنية بعد ثلاث سنوات، وتونس بعد 4 سنوات، والعراق بعد 4 سنوات، وليبيا بعد 8 سنوات. [10]

- **مرحلة التسعينات:**

شهدت تصديق سبع دول جديدة على الاتفاقية، هي الاردن بعد 11 سنة، والمغرب بعد 12 سنة، والكويت وجزر القمر بعد 13 سنة، والجزائر بعد 15 سنة، ولبنان بعد 16 سنة، وجيبوتي بعد 17 سنة.

- **من سنة 2000 حتى الآن:**

شهدت تصديق ثماني دول أخرى هي المملكة العربية بعد 19 سنة، وموريتانيا بعد 20 سنة، والبحرين بعد 21 سنة، والجمهورية العربية السورية بعد 22 سنة، والإمارات العربية المتحدة بعد 23 سنة، وعمان بعد 25 سنة، وقطر بعد 28 عاماً وأخير دولة فلسطين بعد 33 سنة. [11]

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول العربية تنقسم بصفة عامة إلى ثلاثة أصناف من حيث موجبات المصادقة ودوافعها:

_دول تصادق على معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وبحقوق الانسان للنساء بصفة خاصة وهي : مصر والاردن وتونس والمغرب وليبيا واليمن.

_دول تصادق تحت التأثير الدولي وضغط المنظمات الدولية أو اللجان المعنية بالسهر على احترام الاتفاقية. [12]

الفرع الثالث: أهمية انضمام الدول العربية لاتفاقية "سيداو".

تحوز اتفاقية "سيداو" على مكانة مهمة مرموقة بين المواثيق الدولية المعنية بحقوق المرأة للاعتبارات التالية:

_ أنها أدرجت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة ومن أهم أولوياتها باعتبارها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

_ أنها وضعت حقوق المرأة في إطارها الانساني بوصفها جزء من حقوق الإنسان. فكانت حقوق المرأة تساوي حقوق الإنسان.

_ أنها ركزت على موضوع التمييز ضد المرأة بهدف إحداث نقلة نوعية في أوضاع المرأة في العالم. لذلك كان تبني هذه الاتفاقية نقطة تحول في تاريخ الاعتراف بحقوق المرأة الإنسانية.

_ أنها لم تقنع بالدعوة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، بل وضعت الحلول والتدابير والإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة. فكانت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والتدابير والإجراءات القانونية لحماية حقوق المرأة. [13]

وقد زاد اقتناع النساء أكثر فأكثر بشرعية حقوقهن، زادت مطالبتهن بآليات دولية ووطنية يمكن من خلالها المطالبة بحقوقهن. في هذا السياق، تكتسب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أهميتها اذ أنها الصك القانوني الاساسي الذي يتناول حقوق المرأة ومساواتها بالرجل. تكمن فرادة هذه الاتفاقية في مهمتها بإحقاق المساواة الموضوعية للمرأة. إذ أنها لا تطالب بمجرد المساواة القانونية الرسمية الشكلية. وإنما أيضاً بالمساواة في النتائج الملموسة على أرض الواقع. من خلال تحديدها للتمييز على أنه مركب اجتماعي وإشارتها إلى أن القوانين والسياسات والممارسات قد تعزز عن غير قصد التمييز ضد المرأة. وتضع اتفاقية سيدوا القواعد لنهج استباقي دينامي للنهوض بالمرأة. لم يعد في وسعنا تجاهل أو انكار التمييز القائم ضد المرأة

لمجرد أن القوانين أو السياسات لا تستثني المرأة بشكل صريح. فبموجب اتفاقية سيداو، لم يعد الحياد مقبولا أو مشروعا. لابد للدول من اتخاذ الاجراءات الايجابية لهدف تعزيز حقوق المرأة وحمايتها..[14]

المطلب الثاني: تحفظات الدول العربية على اتفاقية " سيداو"

يعتبر التحفظ على الاتفاقيات الدولية من مظاهر سيادة الدولة على الصعيد الخارجي، كما انه يسهم في انضمام الدول لاتفاقيات حقوق الانسان خاصة ومنها الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق المرأة، لقد انظمت أغلب الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ استنادا لعدة دوافع، مما أثر على سريان أحكامها في المنطقة العربية، الأمر الذي أدى إلى اثارة مسألة مشروعية هاته التحفظات.

الفرع الأول: مفهوم التحفظ

أولاً- تعريف التحفظ وأهميته:

يمر ابرام المعاهدات الدولية في ظل أحكام القانون الدولي العام، بعدة مراحل متتالية، أولها مرحلة المفاوضات ثم التحرير تليها مرحلة التوقيع ثم التصديق كما أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م للدول حق ابداء التحفظ على بعض أحكام الاتفاقية الدولية التي أصبحت طرفاً فيها، شريطة اجازة هذه الاخيرة للدول الاطراف ابداء التحفظات على أحكامها، وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 شروط ابداء التحفظ من أحكام المادة 19 إلى المادة 23 منها.

عَرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م التحفظ في المادة)2 ف 1/ د) بأنه:" إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميه يصدر عن الدولة عند توقيعها، او تصديقها، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد الاثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هاته الدولة"[15].

كما يعرف الاستاذ جمال عبد الناصر التحفظ بأنه " إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول او المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة، وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفاً في المعاهدة"[16].

ويعود بداية ظهور التحفظ إلى نهايات القرن التاسع عشر بحيث أن أقوى دولتين في ذلك الوقت)بريطانيا وفرنسا) كانتا السابقتين في استخدامه ويعتبر أول تحفظ صريح على المعاهدة تحفظ بريطانيا على معاهدة القسطنطينية المتعلقة بتنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس المنعقدة 1888، في حين أن فرنسا أبدت تحفظها على مواد من ميثاق بروكسل المتعلق بإلغاء الرق والمتاجرة به وذلك سنة 1895م، [17]

وعلى غرار التحفظ يعتبر "الإعلان التفسيري" أو -التحفظ التفسيري - اعلاناً من جانب واحد، لكنه يختلف عن التحفظ لكونه "يمكن من حيث المبدأ أن يصاغ في أي وقت، بينما يجب تقديم التحفظ، عندما تقر الدولة برضاها الالتزام بمعاهدة ما، أي عند التصديق عليها". وبموجب الاعلان التفسيري "تهدف الدولة إلى تحديد أو توضيح المعنى أو المدى الذي تضفيه على معاهدة ما أو بعض أحكامها. ويتم تصنيف كل اعلان من جانب واحد على أنه تحفظ أو اعلان تفسيري بناء على الاثر القانوني الذي يرمي إلى تحقيقه، لكن الامر لا يخلو ابدا من الالتباس ". [18]

والتحفظ نوعان هما:

أ – تحفظ بالاستبعاد: وهو يهدف إلى استبعاد الاثر القانوني للنص محل التحفظ فلا ينطبق على الدولة الطرف في الاتفاقية التي أبدت مثل هذا التحفظ.

ب – تحفظ تفسيري: وهو يرمي إلى اعطاء النص المتحفظ عليه معنى معين يطبق في اطاره على الدولة الطرف في الاتفاقية والمبدية لمثل هذا التحفظ. **أحمد جمعة، المرجع السابق، ص 119.**

ثانياً- أهمية التحفظ على الاتفاقيات الدولية:

يعتبر فقهاء القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات الدولية مظهر من أهم مظاهر ابراز الدولة لسيادتها على صعيد العلاقات الدولية، فهي تدخل في اتفاقيات دولية خدمة لمصالحها ومصالح شعبها على شرط أن لا تقييد الالتزامات المترتبة عن هذه الاتفاقيات من سيادتها وتحد منها، فلها أن تعقد ما تشاء من معاهدات مع حريتها في التحفظ عن البنود أو النصوص التي لا تتلاءم مع توجهاتها وفي مقابل ذلك فان الدول الأخرى في المعاهدة أن تقبل ما تبديه الدولة من تحفظات أو ترفضها طبقاً لنفس المنطق واستناداً لما تتمتع به الدول الاخرى من سيادة.[19]

وجواز التحفظ يساعد على زيادة عدد الدول في المعاهدة فانه ويسهل دخولها حيز التنفيذ لأن عدم استيفاء النصاب المحدد من أجل دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ يجعل الاتفاقية دون

جدوى، وبالتالي لا يمكن زيادة عدد التوقيعات إلا عن طريق اجازة التحفظ، ومن جهة أخرى يشجع دخول المعاهدة حيز النفاذ الدول على ازالة تحفظاتها بعد زوال تخوفاتها وامتلاكها تجربة في تنفيذ الاتفاقية، ومن ثم فان التحفظ يراعي قدرة الدول وظروفها في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، ..[20]

وتتوق التحفظات إلى التوفيق بين الخصوصية والكونية في ظل نظام دولي، يقوم على الاختلاف والتعدد، وتسعى بشكل عام إلى خلق حالة من السلاسة والتساهل تساعد أكبر عدد من الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.[21]

كما تكمن أهمية التحفظ للدولة في:

- استبعاد أو تعديل بعض النصوص التي ترى الدولة أن جهازها المختص بالتصديق لن يقبلها، فبالتحفظ يكمن تجنب هذا الاشكال من جهة، كما يمنح الدولة المكنة من الانضمام إلى الاتفاقية

- يسمح للدول التي لم تشارك في المفاوضات، اذ يمنح لها فرصة الانضمام إلى المعاهدات مع وضع بعض التحفظات التي ترغب فيها... [22]

ويعتبر الاستجابة الواسعة لاتفاقية "سيداو" أحسن مثال يُمكن الاستشهاد به للتدليل على ميزة نظام التحفظ، ذلك أنه في مقابل العدد الكبير من الدول الاطراف الذي بلغ 189 دولة، فانه حتى تاريخ 21 أوت 2019 كانت هناك (53) دولة متحفظة على حكم واحد على الأقل من أحكام الاتفاقية، وتُظهر المعلومات بوضوح أن المواد (29) و (2) و (16) هي التي حازت على العدد الاكبر من التحفظات، حيث أبدت 25 دولة تحفظات بشأن المادة 29، بينما أبدت 14 دولة تحفظات بخصوص المادة (2)، في حين تحفظت 35 دولة على المادة (16).[23]

الفرع الثاني: مبررات ابداء البلدان العربية لتحفظاتها على اتفاقية " سيداو"

ربطت كل الدول العربية تحفظاتها بأحكام الشريعة الاسلامية، وهناك فئتين من التحفظات قسمت الدول العربية إلى مجموعتين: مجموعة نصت صراحة على الشريعة الاسلامية كسبب للتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومجموعة أخرى اختفت وراء قوانينها الداخلية عند التحفظ على هذه الاتفاقية مع أن القوانين مستوحاة من الشريعة الاسلامية...[24]

وإجمالا تلخصت مبررات الدول العربية في ابداء التحفظ على بعض الاحكام الجوهرية في اتفاقية " سيداو" فيما يلي:

أولاً- مخالفة أحكام التشريع الوطني:

هو "مخالفة حكم الاتفاقية للتشريع الوطني" نجد مثالا له في تحفظ الجزائر على المادة 9(2) والمادة 15(4)، والمادة 16، وتحفظ الكويت على المادة 9(2)، وتحفظ المغرب على المادة 2، والمادة 9(2) والمادة 15(4)، وتحفظ تونس على المادة 9(2) والمادة 15(4) والمادة 16، ولم تُقيد أي من هاته الدول مدة تحفظها بحيث تنتهي بانتهاء مراجعاتها لتشريعها الوطني ومواءمته مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة ضد المرأة "سيداو".[25]

وقد تضمنت اتفاقية سيداو حقوق على النقيض للقوانين المحلية. فعلى المستوى الرسمي اعتمدت العديد من الدول العربية التعارض بين أحكام الاتفاقية والقوانين المحلية كمبرر للتحفظ على بعض موادها وبنودها، على سبيل المثال جاء في اعلان سلطنة عُمان تحفظ على كل نص في الاتفاقية يتعارض مع القوانين المحلية، حيث نص الاعلان أن: "لا تقبل جميع الاحكام التي لا تتفق مع التشريعات المعمول بها"...[26]

ولا تمتلك التحفظات على الاتفاقية بذريعة التعارض مع القوانين المحلية ما يسوغها ويبررها كما هو الحال بالنسبة للتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية وخاصة الاحكام قطعية الثبوت والدلالة. فالدول العربية والاسلامية مقيدة بمساحات وفق الاحكام القطعية، بينما التحفظ على حقوق المرأة تحت ذريعة التعارض مع القوانين المحلية ليست لها سند في الدين أو المنطق وعادة ما يتعلق بحماية مصالح النظام السياسي وهي تعبير عن مواقف من يملكون السلطة، وهذه النوايا والتوجهات تتناقض بشكل جلي وواضح مع طبيعة قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان التي تسمو عن غيرها من القواعد القانونية الدولية والمحلية معاً. [27]

كما لم يعد مقبولا أن توجد تشريعات متعارضة مع الاتفاقيات الدولية ومع القانون الدولي، بحيث يشكل التعارض عقبة أمام تطبيق أحكامها، خاصة إذا كانت هذه الدولة أو تلك قد وقعت أو صدقت أو انضمت إلى هذه الاتفاقيات التي تعد جزءاً أساسياً وهاما من القانون الدولي العام، علاوة على أن دول العالم قاطبة قد أصبحت اليوم جزءاً من النظام الدولي، ولا تستطيع أن تتملص من التزاماتها الدولية. [28]

ثانياً - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:

تذرعت الدول العربية عند تحفظها على اتفاقية "سيداو" بالشريعة الإسلامية وقد اتخذ تحفظها على الاتفاقية شكلين الأول تمثل بالتحفظات الخاصة على مواد محددة من الاتفاقية، حيث تحفظت كل من البحرين، العراق، الكويت، ليبيا، وسوريا على المادة (16/ ف1)، وهي المادة المتعلقة بالقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج، حيث أبدت هذه الدول تحفظات عاما على الاتفاقية في كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، دون تحديد مواد أو بنود بعينها. [29]

وكثيراً ما اصطدمت أحكام الاتفاقية مع النظرة للشريعة الاسلامية بشأن المرأة، حيث مثل الاسلام ثورة تحريرية للمرأة، وحقق لها كامل المساواة في الخلق، والكرامة والتكريم والانسانية، والتكليف والحساب والجزاء، وكامل المشاركة في العمل العام، دون تفريط – بل ومع الحرص – على فطرة تمايز الانوثة عن الذكورة، وأباح لها وكثيراً ما أوجب عليها المشاركة في الشأن الاجتماعي العام، مع الحفاظ على خصائص تميزها عن الرجل وخصائص تميزه عنها، كي لا تتشوه الفطرة التي فطر الناس عليها. فالمساواة لا تنافى التمايز في العمل والاختصاص، والتمايز في توزيع العمل لا ينفي المساواة، وذلك أن المساواة هي مساواة الشقين المتكاملين وليست مساواة الندين المتماثلين والمتضافرين ...[30]

وفيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بالشرائع والممارسات الدينية، تقر اللجنة بأنه مند عام 1998، قامت عدة دول أطراف بتعديل قوانينها بهدف تحقيق المساواة في بعضِ على الاقل من جوانب العلاقات الأسرية ولا تزال اللجنة توصي بأن تأخذ الدول الاطراف في الاعتبار تجارب البلدان التي لها خلفية دينية ونُظُم قانونية مماثلة والتي عدَلت تشريعاتها المحلية بنجاح لتتماشى مع الالتزامات المنبثقة عن الصكوك الدولية المُلزمة قانونا، بغية سحب تحفظاتها. [31]

الفرع الثالث: مشروعية تحفظ الدول العربية على اتفاقية "سيداو":

برز في الفقه الدولي اتجاهان مختلفان لكل منها اسانيده وحججه حول مشروعية حق الدول الاطراف في ابداء التحفظات على أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ومنها اتفاقية "سيداو" محل الدراسة، وهما:

أولاً- الاتجاه المؤيد لجواز التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان:

استند اصحاب هذا الاتجاه المؤيد لحق الدول العربية في إبداء تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" إلى الأسانيد التالية:

أ - المبدأ الذي يحكم التحفظات في اتفاقية فيينا لعام 1969 هو جواز ابداءها عند توقيع الدولة على المعاهدة أو عند التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، غير أنه يجوز ابداء التحفظ من قبل الدول إذا كان ذلك غير محظورا في المعاهدة أو إذا كان التحفظ لا يقع ضمن التحفظات التي تجيزها المعاهدة، وفي حال سكوت المعاهدة فالمبدأ هو جواز ابداء التحفظ شريطة أن يكون متماشيا مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها. [32]

ب - إن الحق في ابداء التحفظات في اتفاقيات حقوق الانسان يعبر عن سيادة الدولة وحريتها في تنظيم شؤونها، والقول بغير ذلك يدخل في مشكلة الحرية التعاقدية التي ندرك بمقتضاها عنصرين: حرية التعاقد أو عدم التعاقد، وحرية تحديد محتوى العقد. [33]

ج - بالرجوع إلى احكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية نجد أن المادة " 19" منها تُعتبر النص الدولي العام المجيز **للدول** عند انضمامها للمعاهدات الدولية أن تقرن تصديقها على المعاهدة بتحفظات محددة على بعض النصوص من الاتفاقية، مصرحةً فيها باستبعاد سريان هذه الأحكام من الاتفاقية عليها لاعتبارات تخصها، بشرط ألا يكون التحفظ منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها. [34]

د - كما أن اتفاقية "سيداو" باعتبارها اتفاقية دولية جاءت لحماية حقوق المرأة خصيصاً والترقية من شأنها وحظر التميز ضدها ومساواتها بالرجل في جميع المجالات وبالرغم مما يشكله التحفظ على الاتفاقية من معيقات لسريان وفعالية أحكامها على المستوى الدولي، إلا أن الفقرة الاولى من المادة " 28" أجازت حق الدول الاطراف في ابداء التحفظات ونصها "يتلقى الامين العام نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول"، كما أقرت الفقرة الثالثة من المادة الآنفة الذكر جواز سحب التحفظات المبداة من الدولة الطرف في اي وقت. [35]

ه - كما أن بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تنص صراحة على حق إبداء التحفظات على بعض بنودها، ومن ذلك المادة (42) من المعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 والمادة(38) من الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954، والمادة (20) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام 1965، والمادة (57) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية لعام 1950 التي حلت بدل المادة (64) من نفس الاتفاقية بعد تعديلها، والمادة (75) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، هذه

الأخيرة التي أجازت إبداء التحفظات فقط التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الموقعة في 23 أيار/ مايو 1969. [36]

ثانياً- الاتجاه المعارض لإبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان:

يستند الاتجاه المعارض لحق الدول العربية في ابداء تحفظاتها على اتفاقية "سيداو" إلى الحجج التالية:

أ- يؤدي التحفظ على الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى تأثير مزدوج، اذ أنه عند اعلان أي تحفظ يظهر عزوف الدولة الطرف عن الالتزام بحقوق الانسان المتعارف عليها وذلك يؤدي أيضا إلى تعزيز فكرة عدم مساواة الرجل مع المرأة على المستوى الوطني، وبالتالي فإن الوعود التي تُقدم للمرأة عند المصادقة على الاتفاقية لا تتحقق. هذا لا يؤثر فقط على قدرة المرأة على ممارسة حقوقها والاستمتاع بها ولكنها ستعلم أيضا اقل من الرجل ولها قدرة اقل في الوصول إلى الحقوق المدنية السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الرجل. [37]

ب - إن ما ورد من تحفظات عربية على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة يخالف أحكام قانون المعاهدات وأحكام الاتفاقية ذاتها، فالمادة (19) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تشترط لصحة التحفظ ألا يكون منافياً لموضوع الاتفاقية والغرض منها، وتؤكد المادة (21) من قانون المعاهدات على عدم سريان أي تحفظ ينافي موضوع الاتفاقية وغرضها هذا من ناحية. ومن ناحية اخرى تنص الفقرة الثانية من المادة (28) من اتفاقية سيداو على انه "لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها"، وقد رأينا أن هدف هذه الاتفاقية هو تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين، والقضاء على كل مظاهر وأشكال التمييز بينهما. لذلك لا يجوز إبداء أي تحفظ يخالف هذا الهدف ويتنافى بالتالي مع موضوع الاتفاقية وغرضها، ويكون من آثاره الابقاء على نص أو حكم أو ممارسة تتضمن تمييزاً أو عنفاً ضد المرأة...[38]

ج - بغض النظر عن اختلاف التبريرات فلهذه التحفظات آثار سلبية على تنفيذ سيداو، وبالتالي على تحسين وضع المرأة في الدول المعنية. وهذا ما دفع بلجنة سيداو والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة إلى حث الدول الاطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لسحب تحفظاتها واستجابت تونس والمغرب بسحب تحفظاتهما كلياً، وعليهما اللآن اعلام الأمين العام للأمم المتحدة بذلك رسمياً لإتمام إجراء سحب التحفظات على المستوى الدولي. وفي

الاطار نفسه سحب الاردن ومصر التحفظات عن بعض بنود الاتفاقية، وقد ساهمت في ذلك الاصلاحات الأخيرة التي نفذتها بعض الدول العربية والتي عززت الحقوق الانسانية للمرأة.[39]

المبحث الثاني:

مدى تجسيد الدول العربية لموضوع وغرض اتفاقية "سيداو" في ظل تحفظاتها

أجازت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 19 حق الدول الأطراف في ابداء تحفظاتها على بعض أحكام المعاهدات الدولية التي تتعارض مع منظومتها القانونية الوطنية أو الشرائع الدينية أو الاعراف والتقاليد المحلية الراسخة في المجتمع....الخ، شريطة عدم تعارضها مع موضوع هاته الاتفاقيات والغرض منها، وهو ما اقرته اتفاقية "سيداو" أيضا حول التحفظ في المادة 28، وقد انعكست تحفظات الدول العربية على تجسيد موضوع اتفاقية سيداو وغرضها والذي يُختزل في حظر كافة اشكال التميز ضد المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق الانسانية، مما أثر سلباً على تكريس حقوق المرأة في البلاد العربية في أرض الواقع، وسنتناول في هذا المبحث: تحديد مضمون موضوع اتفاقية "سيداو" وغرضها "المطلب الأول"، ثم واقع تجسيد موضوع وغرض اتفاقية (سيداو) في البلدان العربية "المطلب الثاني".

المطلب الأول: العلاقة بين موضوع اتفاقية " سيداو" وغرضها ومضمون التحفظات العربية

للوقوف على مدى تجسيد موضوع وغرض اتفاقية "سيداو" في واقع الحياة اليومية للمرأة العربية ينبغي معرفة طبيعة العلاقة بين موضوع اتفاقية "سيداو" وغرضها والتحفظات العربية على احكامها، مما يتطلب منا تحديد مضمون موضوع وغرض اتفاقية (سيداو) وكذا معرفة المواد التي كانت محل تحفظ من البلدان العربية.

الفرع الأول: تحديد مضمون موضوع وغرض اتفاقية (سيداو)

لكل معاهدة موضوع محدد وراء تنظيمه وغرض معين، يعمل الأطراف على الوصول اليه. وموضوع المعاهدة هو جوهرها الذي تعبر عنه النصوص التي تقرر الحقوق والالتزامات المتبادلة لأطرافها، أما الغرض من المعاهدة فهو ما يسعى الأطراف إلى تحقيقه متمثلا في تنفيذ تلك الالتزامات المقررة. فمعاهدة تحديد الحدود بين بلدين يكون موضوعها هو الحدود أو تعيين الخط الفاصل بين البلدين على أساس المتوفر لديهما من الوثائق التاريخية أو بناء على الاتفاق الحاصل بينهما.[40]

كما يمكن الاشارة إلى أن محكمة العدل الدولية قد استخلصت موضوع معاهدة والغرض منها، من عناصر شديدة التنوع، منفردة أو مجتمعة:

- من عنوانها،
- من ديباجتها،
- من مادة واردة في مستهل المعاهدة و"يتعين اعتبارها مادة محددة لهدف يجب تفسير وتطبيق الاحكام الاخرى للمعاهدة في ضوئه"،
- من مادة في المعاهدة توضح " الشاغل الرئيسي لكل طرف من الأطراف المتعاقدة "
- من اعمالها التحضيرية،
- من توجهها العام، [41]

وبتفحص نصوص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، يتبين أن عبارة "موضوع المعاهدة وغرضها" قد وردت في صلب الفقرة (ج) من المادة (19)، حيث جاءت هذه الفقرة على النص التالي " أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) (ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها". غير أن ما يمكن الاشارة اليه أن مفهوم "موضوع المعاهدة وغرضها " لم يقتصر على مجال التحفظات فقط، فقد وُظف في ثمانية أحكام من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 – حكمان منها – هما المادة 19 (ج)، والفقرة (2) من المادة (20) يتعلقان بالتحفظ، غير أن أيًا من هذه الاحكام لم تعرف "موضوع المعاهدة وغرضها" ولا يعطي إشارات معينة لهذه الغاية. كما أن هذه العبارة لم يتم التطرق لها بالشرح أو التعريف التمهيدي للمعاهدة والوارد تحت عنوان "المصطلحات" مثلما فعلت مع عبارات أو مفردات أخرى في المعاهدة، حيث قامت بتعريفها قبل الدخول في متن المعاهدة على شاكلة مصطلح: " معاهدة"، "التصديق"، "القبول"، "التوقيع". وغيرها من بعض المصطلحات المستعملة في المعاهدات، وذلك من أجل رفع اللبس أو الغموض في حالة وجود نزاع ما. [42]

أما دليل الممارسة الخاص بالتحفظات السابق الذكر لم يحسم المقصود من وراء "موضوع وغرض معاهدة"، الا أنه حدد بعض العناصر الأساسية التي يمكن أن تساهم في تحديد مفهومه، ولذلك فقد حاولت لجنة القانون الدولي تقديم مفهوم له من خلال المبدأ التوجيهي (3 - 1 – 5 - 1) في الدليل الارشادي الذي اعتمدته الجمعية العامة الأمم المتحدة سنة 2011 حول عملية التحفظات، وذلك تفاديا للغموض المكتنف حول هذه المسألة في كل من اتفاقيتي فيينا

لقانون المعاهدات لعامي 1969 و1978 والذي نص على أن: "يُحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه، ولاسيما عنوان وديباجة المعاهدة. ويجوز الاستعانة أيضا بالأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسات اللاحقة للأطراف.[43]

ومعيار "الموضوع" أو "الغرض الذي ترتكز عليه مختلف الاتفاقيات الدولية للحد من وقعة التحفظات، هو في حقيقة الأمر من ابتكار محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الشهير المؤرخ في 28 أيار/مايو 1951، والمتعلق بصحة التحفظات على اتفاقية 1948 الخاصة بالوقاية وقمع الابادة الجماعية..[44]

وجاء في الرأي الاستشاري للمحكمة بأنه: "لا يجوز الاستنتاج، بسبب عدم وجود مادة بشأن التحفظ، بأن التحفظات محظورة، وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع، بتقرير امكانية إبداء التحفظات وتقرير آثارها، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات وغرضها.. فاذا صدر تحفظ عن دولة ما وعارضته دول أطراف في المعاهدة، بينما لم تعارضه دول أخرى، فانه يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية، شريطة أن يكون التحفظ متفقاً مع موضوعها والهدف الذي ترمي اليه. [45]

إن معظم هذه التحفظات تتعلق حصرًا بالغرض نفسه الذي عقدت اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من أجله، ألا وهو القضاء على التمييز وحمايتها منه، ومن هذه التحفظات ما يتعلق بطبيعة التزامات الدول الاطراف، ويغير ذلك من الاحكام الاساسية للاتفاقية المتعلقة بالمساواة. وما لم يتم تغيير هذه التحفظات، فسيكون لها الاثر المباشر على ضمان تمتع المرأة بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية ومن ضمن ذلك حمايتها من العنف والتمييز، ومن شأن بقائه أن يقوض قدرة المرأة على طلب العدالة أو الوصول إلى الانصاف عبر الآليات الوطنية... [46]

ومن أجل ازالة غموض هذا المعيار، الذي اعتبرته لجنة القانون الدولي أكثر المعايير اثارة للمشاكل، أورد دليل الممارسة مبدأ توجيهيا حاول من خلاله اعطاء مفهوم لهذا المعيار بالقول "يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع وغرض المعاهدة إذا مس عنصرا أساسيا في المعاهدة يكون ضروريا لمضمونها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة ".[47]

وقد برر الفقيه "والدوك"، الذي يعتبر مؤسس قانون التحفظات على المعاهدات في اتفاقية فيينا، ادراج مبدأ عدم مخالفة التحفظ لموضوع الاتفاقية والغرض منها في الفقرة الفرعية

"ج" من المادة 19 بتبرير مفاده:" بما أن مواضيع المعاهدات وأهدافها معايير بالغة الأهمية في تفسير المعاهدات، وبما أن لجنة القانون الدولي قد افترضت أن تلتزم الدولة التي وقعت على معاهدة أو صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها بأن تمتنع حتى قبل بدء نفاذ المعاهدة عن الاعمال التي من شأن آثارها ابطال أغراض المعاهدة، فانه سيكون من المفارقة ابداء تحفظات منافية لموضوع المعاهدة وغرضها". [48]

أما ما يخص اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فالوضع مختلف لأن هدف الاتفاقية الأساسي هو القضاء على التمييز ضد المرأة، فأي تحفظ على الاتفاقية يكون القصد منه الابقاء على أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وعليه يكون منافيا لموضوع الاتفاقية وغرضها، إذن هو تحفظ باطل لا ينتج أثرًا ولا للدولة أن تتذرع به للتخلص من التزاماتها بأحكام الاتفاقية. [49]

كما يوصي اعلان وبرنامج عمل بكين للعام 1995، بأن تتعهد الدول بتقييد نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي تحفظات من مثل هذه على نحو غير دقيق وضيق قدر الامكان، وضمان ألا تكون أي من التحفظات غير متساوقة مع موضوع الاتفاقية وغرضها، أو غير متماشية مع القانون الدولي للمعاهدات، ومراجعتها بانتظام بغرض سحبها، وسحب التحفظات المنافية لموضوع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغرضها، أو تلك التي لا تتماشى مع القانون الدولي للمعاهدات. [50]

الفرع الثاني: المواد المستهدفة بالتحفظ من البلدان العربية

انظمت الدول العربية إلى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، في غضون عقدين ونصف من الزمن، إلا أن انضمامها ترافق مع عدد من التحفظات التي سعت هذه الدول إلى سحبها تدريجيا عن طريق تحقيق التلاؤم والانسجام بين الاتفاقية من ناحية، ونصوص تشريعاتها الوطنية، من ناحية ثانية وقد كسبت المنطقة من جراء ذلك العديد من التجارب في مجال متابعة الاتفاقية، سواء كان ذلك على مستوى الحكومات أو المجتمع المدني. [51]

ومعظم الدول العربية تحفظت على مواد من الاتفاقية تعد مواد اساسية ومحورية فيها، وقد انحسرت التحفظات العربية على الاتفاقية في المواد التالية:

– المادة رقم (2) حول حظر التمييز في الدساتير والقوانين الوطنية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية)مصر، العراق، ليبيا، المغرب، الجزائر، سوريا، البحرين، الامارات، قطر) .

- **المادة رقم (7)** حول الحياة السياسية والعامة، تحفظت على هذه المادة الكويت فقط.

- **المادة رقم (9)** حول الجنسية، وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية:(الأردن الجزائر- العراق- لبنان- الكويت تونس مصر السعودية سوريا سلطنة عمان) .

- **المادة رقم (15)** حول المساواة أمام القانون، والشؤون المدنية، وحرية اختيار السكن وتحفظت على هذه المادة أو بعض فقراتها الدول العربية التالية: الأردن، تونس، المغرب، الجزائر البحرين، سوريا، سلطنة عمان، قطر).

- **المادة رقم (16)** تتعلق بالزواج والعلاقات الاسرية، وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، العراق، تونس، ليبيا، الاردن، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين- سوريا،)

- **المادة رقم (29)** وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف وتحفظت على هذه المادة أو على بعض فقراتها الدول العربية التالية (مصر، اليمن، العراق، تونس، لبنان، السعودية، الكويت، الجزائر، لبنان، البحرين- سوريا، الامارات، عمان)

وتحفظت كل من السعودية وعمان بشكل عام على جميع مواد الاتفاقية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية، أما موريتانيا فقد تحفظت بشكل عام على جميع المواد التي تتعارض مع أحكام الشريعة والقوانين الوطنية.[52]

والمتمعن للتحفظات المبداة من الدول العربية على اتفاقية "سيداو" يجد أنها مست الأحكام المتعلقة بحضر التميز ضد المرأة، اضافة إلى الاحكام المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل في إطار الرابطة الزوجية، لا حيث ترى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنها تتعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها الرئيس، وتنصب اجمالا على أحكام المادتين التاليتين:

1- التحفظ على المادة (2).

التحفظات العربية تقاطعت كلها تقريبا عند المادة الثانية من هذه الاتفاقية، والتي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية، والتي ليس فقط تلزم الدول بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإنما باتخاذ الاجراءات المختلفة والتدابير المناسبة، والخطوات الملموسة

للقضاء على هذا التمييز، بما في ذلك ما يصدر من أي شخص ومنظمة أو مؤسسة، وتعتبر هذه المادة على حد وصف أحد الناشطات في مجال حقوق الانسان بأنها القلب النابض للاتفاقية، كما تشكل محورها الرئيسي[53].

وتشكل المادة (2) أهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذًا تاماً، حيث تحدد طابع الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف وتعد الالتزامات المكرسة في المادة مرتبطة على نحو وثيق بسائر الأحكام الموضوعية بالاتفاقية حيث يقع على عاتق الدول الاطراف الالتزام بكفالة الاحترام الكامل لجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية على الصعيد الوطني[54].

2- التحفظ على المادة (16).

تتناول المادة 16 بالتفصيل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف في مجال الزواج والعلاقات العائلية، حيث دعت الدول الأطراف إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه. وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق، باعتبارها تضم مجموعة بنود تعمل على مستوى كل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام وقيم، كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية، ولذلك عرفت المادة معارضة قوية من العالمين العربي والإسلامي لاعتقاد العديد أنها تعارض الرؤية الإسلامية في بنود عدة كولي الزوجة عند عقد الزواج، ومهر الزوجة، وقوامة الرجل على المرأة في الآسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وحضانة الأولاد، ففي كل تلك الأمور شرع الإسلام أحكاماً للمرأة تختلف عن مثيلاتها للرجل. [55]

الفرع الثالث: العلاقة بين موضوع وغرض اتفاقية "سيداو" ومضمون تحفظات الدول العربية

من خلال استقراء التحفظات التي أبدتها الدول العربية على أحكام اتفاقية سيدو نجد أن تحفظاتها استهدف المواد الجوهرية بالاتفاقية وهما المادتان الثانية المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة في مختلف مناحي الحياة، والمادة السادسة عشر المتعلقة بكفالة المساواة في الالتزامات الأسرية المعنوية والمادية بين المرأة والرجل قبل وأثناء وبعد فك الرابطة الزوجية، حيث أن هاته التحفظات مست أحكام تعد من ركائز الأساسية لاتفاقية "سيداو"، ويرى البعض أن هذه الاجراءات القانونية (التحفظات) من الدول العربية تعد بمثابة تحلل غير مباشر من التزاماتها تجاه الاتفاقية.

إن المتتبع لتعليقات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وللتقارير المعدة من قبل المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الانسان عموما وحقوق المرأة خصوصا، حول موضوع التحفظات المبداة من الدول العربية على أحكام اتفاقية سيداو وأثره على تمتع المرأة العربية بحقوقها الاساسية تجمع ان عدم التوافق والسمة الغالبة بين تحفظات الدول العربية وموضوع وهدف الاتفاقية الأمر الذي أدى إلى ضعف تجسيد حقوق المرأة في المنطقة العربية وشمال افريقيا وبالتالي عدم تنفيذ هاته الدول لالتزاماتها تجاه الاتفاقية والبقاء في منطقة ومادية.

ووضعية عدم التوافق بين تحفظات الدول العربية وموضوع وهدف الاتفاقية مرده لعدة اعتبارات:

أولاً- طغيان القيم الحضارية الغربية على أحكام اتفاقية "سيداو":

لقد لخصت اتفاقية سيداو الجهد الدولي المبذول منذ نشأة منظمة العمل الدولية عام 1919 إلى غاية صدورها عام 1979 باعتبارها اتفاقية اطارية لحماية حقوق المرأة على المستوى الدولي، لغرض إعمال المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق وحظر التمييز ضدها في جميع الميادين، ،الا أن مضمون أحكام الاتفاقية الذي يبدو في ظاهره يكفل ويعزز حقوق النساء والفتيات في العالم، طغت عليه القيم الحضاري الغربية الأوربية والأمريكية والتي تصدم مع القيم الحضارية لباقي شعوب العالم في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، مما يدفع بالدول العربية الطرف للدفع بالتحفظ كإجراء قانوني سيادي لحماية مقومات الدولة وأمنها الفكري والقانوني والاجتماعي والسياسي، واعطاء الدولة لنفسها فسحة زمنية لدراسة الأحكام المتحفظ عليها اذ ارتأت مستقبلا رفع تحفظاتها السابقة تبعاً لتغير الظروف والمعطيات الداخلية والخارجية.

ثانياً- توجس الدول العربية من منظومة حقوق الانسان:

منذ ظهور الدولة الحديثة على إثر معاهدة وستفاليا عام 1648 ترافق معها مبدأ السيادة الوطنية الذي تطور عبر العصور، لقد كانت السيادة الوطنية تتصف حينها بالإطلاق والجمود الأمر الذي أثر على علاقة السلطة الحاكمة بشعوبها وكذا في علاقتها الدولية بالكيانات الأخرى. ويتجلى ذلك عند ابرام الدولة للاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية حيث تحرص على عدم الانتقاص من سيادتها الوطنية وحماية مصالحها الحيوية في كل المجالات.

هذا الأمر ميز علاقة الدول العربية بعد استقلالها عن الاستعمار الأوربي بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي تبلورت في ظل تطور مكانة الفرد على المستوى الدولي، حيث تضمنت اللجان المنبثقة عن هاته الاتفاقيات حق الفرد بالتظلم ضد دولته لدى هيئات

حقوق الانسان وفق شروط محددة، الأمر الذي توجست منه الدول العربية باعتباره انتقاص من سيادتها الوطنية ويضعف مبدأ سريان القانون الداخلي على مواطنيها، ويسهم في فرض مفاهيم الديمقراطية ودولة القانون والحريات التي تخشى الحكومات العربية أن تتسلل لشعوبها.

ومما زاد من توجس الحكومات العربية من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان هو ازدواجية المعايير فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان حيث يتم تسليط الأضواء في الغالب على انتهاكات حقوق المرأة مثلاً في البلدان العربية والاسلامية ويتم غض الطرف عن انتهاكات أخرى تتعرض لها المرأة في بلدان غربية أو دول تتماهى سياستها الخارجية مع مصالح الدول الكبرى.

ومن مظاهر توجس الدول العربية في الانضمام لاتفاقيات حقوق المرأة ومنها اتفاقية "سيداو" والانضمام اليها بتحفظ، هو استغلال الدول الكبرى لورقة حقوق الانسان بالهيمنة على الهيئات والمنظمات والمؤسسات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان وذلك بتوجيه أنشطتها حصرا لدول معينة منها الدول العربية والاسلامية باعتبارها نظم حكم منقوصة الشرعية الشعبية ولا تولي اعتبار لمسائل حقوق الانسان، ليكون ذلك مسوغاً للتدخل في شؤونها الداخلية وتكثيف الضغوط عليها، لحماية مصالحها المختلفة لديها والاذعان لمطامعها.

ثالثاً- شكلية انضمام الدول العربية لاتفاقيات حقوق الانسان

بالنظر إلى التقارير الدولية والوطنية على قلتها المعنية بحالة حقوق الانسان والمرأة بالدول العربية منذ منتصف القرن الماضي إلى يومنا هذا سيجد ان المنطقة العربية تصنف باعتبارها من البيئات الضعيفة الفعالية في حماية حقوق الانسان عموماً وحقوق المرأة بالأخص، ويتضح ذلك من خلال استقراء ميثاق جامعة الدول العربية المنشأة في مارس 1945 والذي يفتقر إلى أحكام تخص مسائل حقوق الانسان، كما أن أنظمة الحكم الملكية المطلقة أو الديكتاتورية المستترة وراء الحكم الجمهوري في المنطقة المُعِنَةُ في انتهاكات حقوق الانسان العربي انظمت لمواثيق حقوق الانسان ببطء وعدم الرغبة وبدافع تبييض سجلها السيئ في هذا المجال ودرءً للضغوطات الخارجية الممارسة من منظمات المجتمع الدولي على غرار الاتحاد الأوربي مثلاً الذي يربط في بعض الاحيان بعض المساعدات الفنية واتفاقيات الشراكة البينية بسجل حقوق الانسان في هذه الدولة أو تلك.

الدول العربية تحفظت على المواد الجوهرية في اتفاقية سيداو بسبب الضغوط الداخلية الممارسة من التيار الاسلامي والعروبي المحافظ في المجتمعات العربية ولمخالفتها لأحكام الشريعة الاسلامية ولتشريعاتها الداخلية.

المطلب الثاني: أثر عدم التوافق بين التحفظات الدول العربية وموضوع وغرض اتفاقية " سيداو" على تجسيد حقوق المرأة

للوقوف على أثر عدم التوافق بين تحفظات الدول العربية وموضوع وغرض اتفاقية "سيداو" على تجسيد حقوق المرأة في البلدان العربية يتوجب عدم الاكتفاء بتتبع وإحصاء ما أعدته الدولة العربية الطرف من نصوص قانونية ضمن منظومتها التشريعية أو النظر إلى التقارير الدورية المرفوعة منها إلى لجنة "سيداو" بالرغم من أهمية هذه الإجراءات، بل يتوجب رصد الواقع العملي للوقوف على مدى تجسيد موضوع وغرض اتفاقية "سيداو" الذي يتمحور في المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل في الحقوق الانسانية وحظر التمييز ضدها في جميع ميادين الحياة.

الفرع الأول: واقع المساواة في الحقوق في مجال الشؤون الاسرية والمدنية

أولاً- القوانين الناظمة لمادة الجنسية:

أكدت اتفاقية " سيداو" في المادة التاسعة منها على الدول الاطراف ضمان المساواة في اكتساب الجنسية للرجل والمرأة على حد سواء:

1- تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب عن الزواج بأجنبي أو تغيير جنسية تفرض الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الاطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما بجنسية أطفالها.

لقد تحفظ عدد من الدول العربية على المادة (9) من سيداو، وهي التي تمنح حقاً متساوياً للمرأة مع الرجل في موضوع اعطاء الجنسية لأبنائها. وتم لاحقاً تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس والجزائر والسودان ومصر والمغرب واليمن، بحيث أصبحت المرأة تستطيع، أسوة بالرجل، أن تنقل جنسيتها لأبنائها من زوج غير مواطن، أي أجنبي، واتخذت اجراءات تهدف إلى التخفيف من معاناة المرأة في بعض البلدان التي لم تعدل بعد قوانين الجنسية، كالبحرين وقطر...[56]

إلا أن الأم لازالت محرومة من التمتع بالحق في منح جنسيتها إلى أطفالها في أغلب الدول العربية في حين تقر البعض منها بالمساواة في نقل الجنسية الاصلية فقط بالتجنس، وهناك عدم مساواة في نقل الجنسية بواسطة الزواج، كما يوجد تمييز في نقل الجنسية للأطفال في زواج

المرأة بأجنبي. أما بعض القوانين الأخرى فتُخضع نقل الجنسية من قبل الأم إلى صدور قرار وزاري بالقبول وأكثر من هذا قد تفقد المرأة جنسيتها الأصلية إذا تزوجت أجنبياً واكتسبت جنسيته في عدد من البلدان العربية.[57]

وتعتبر دول الخليج العربي أكثر البلدان تقييداً وتمييزاً بين الجنسين في قوانين الجنسية بمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا، حيث يأتي قانون الجنسية القطري في صدارتها الذي لا يسمح بنقل الجنسية من خلال نسب الأم بأي شكل من الأشكال. وتليه قوانين كل من الكويت ولبنان وسلطنة عمان وسوريا والمملكة العربية السعودية التي تعترف بحق المرأة في منح جنسيتها إلى أطفالها في ظروف محدودة جداً. والمثير للاهتمام هو أن القانون الكويتي قد تراجع في هذا المجال. فتم تعديله في عام 1980 لإزالة البند الفرعي الذي للمرأة الكويتية بنقل جنسيتها إلى أطفالها إذا كان الزوج عديم الجنسية. أما اليوم، فلا يتم الاعتراف بحق الدم من جهة الام إلا في حالة الأب مجهول الهوية.[58]

ومن جهة أخرى نجد دولاً أخرى بالمنطقة، باتت قوانينها تشتمل على بند يعترف بحق الدم من جهة كل من الأم والأب. وهذه الدول هي: مصر والجزائر والمغرب وتونس واليمن والعراق وليبيا. ففي كل بلد من هذه البلدان، تتمتع المرأة بحقها المستقل في نقل جنسيتها إلى أطفالها، بغض النظر عن ظروف الولادة. [59]

وفي سلطنة عمان التي انضمت إلى اتفاقية "سيداو" بموجب المرسوم السلطاني رقم 2005/42 وتم ايداع وثيقة التصديق في 7 فبراير2006...تمت مراعاة وضمان الفقرة الاولى في القوانين الداخلية خصوصا قانون الجنسية، إلا أن الفقرة الثانية من هذه المادة لا تزال السلطنة مترددة في منح أطفال العُمانية المتزوجة من أجنبي الحق في اكتساب جنسية امهم العمانية كون قانون الجنسية العماني لا يسمح بازدواج الجنسية أما إذا لم تكن للأب جنسية فهنا يؤخذ بالممارسات الفضلى للطفل، كما تجد السلطات العمانية مبرراتها في الامتناع عن منح جنسيتها العُمانية لابن المرأة العمُانية المتزوجة من أجنبي بشكل تلقائي في قواعد قانون الأحوال الشخصية رقم 32/ 1997 وذلك تحقيقا لأهداف الولاية الواردة في الباب الثاني من القانون المادة 158 و ما بعدها، .[60]

وتكريساً للمساواة في التمتع بالحق في الجنسية وخصوصا حق المرأة المتزوجة في نقل جنسيتها لأبنائها أسوة بالرجل.

أما في الجزائر تم بموجب الأمر رقم 01/05 تعديل المادة (6) التي أصبحت تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية ". وبالتالي الولد المولود لأب جزائري أو أم جزائرية يكون جزائريا بغض النظر عن كون جنسية أبيه أو أمه جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة المهم أن عند ولادته يكون أحد والديه جزائريا. ومهما كان مكان ولادته بالجزائر أو الخارج.[61]

كما أن المشرع قرر التخلي عن القاعدة التي مفادها الانحدار من أب جزائري هو الأصل في حين الانحدار من دم أم جزائرية مجرد استثناء. فبموجب التعديل سوى المشرع بين حق الدم من جهة الأب وحق الدم من جهة الأم

وفي ضوء الأهمية البالغة للجنسية في مشاركة المرأة بالكامل في المجتمع، يقوض العدد الكبير من التحفظات التي قدمتها الدول الأطراف على المادة (9) من الاتفاقية، وطبيعة تلك التحفظات، هدف الاتفاقية والغرض منها. والحقوق في الجنسية وعدم التمييز في الكثير من الصكوك الدولية الاخرى لحقوق الانسان، التي تعزز تكافؤ المرأة بصدد الحق في الجنسية، تُثير أيضا مدى صحة تلك التحفظات وما تحدثه من أثر قانوني. وتُلاحظ اللجنة باهتمام الاتجاه صوب سحب التحفظات على المادة (9) أو على الأقل تضييق تلك التحفظات وما يتصل بذلك من اتجاه الدول الأطراف نحو تطبيق المساواة الرسمية بين الرجل والمرأة في قوانين الجنسية، ومن ثم خفض خطر تعرض المرأة للتمييز وبخاصة انعدام الجنسية بين النساء وأبنائهن. ..[62]

ثانيا / واقع المساواة في الحقوق في القوانين المنظمة للأحوال الشخصية

أكدت المادة (16) من الاتفاقية على تساوي الرجل والمرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية، وأن تضمن نفس الحق في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج وألا يتم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، وكذا ضمان المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند ابرام عقد الزواج وأثناء الحياة الزوجية ومتطلباتها ومجرياتها وعند انتهاء أو حل الرابطة الزوجية.

إلا تحفظات الدول العربية على الاتفاقية تعكس وضع النساء العربيات في بلدانهن. فما زالت هناك العديد من القوانين التي تميز ضد النساء وفي صدارتها قوانين الاحوال الشخصية التي تضعف من وضعية النساء في الأسرة وتؤثر أيضاً على ممارسة النساء لحقوقهن في مختلف المجالات فيمكن للزوج أن يمنع زوجته من العمل، أو الحركة. [63]

وفي الجزائر وبفعل الضغوط الخارجية وأهمها التوصيات المتكررة للجنة "سيداو" وشعورها بالقلق الشديد من قانون الأسرة والخلاف الايديولوجي المستحكم بين الفريقين

المؤيد والمعارض لتعديل قانون الاسرة 11/84، بادرت الجزائر إلى رفع تحفظاتها وشرعت بتشكيل لجنة استشارية مهمتها اثراء مشروع قانون الاسرة، من أجل الوصول إلى أنسب الحلول الشرعية والأقرب إلى مقاصد الشريعة الاسلامية مع مراعاة متطلبات القرن الواحد والعشرين، وبهذا صدر الامر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، وتمت الموافقة عليه بموجب القانون 09/05 المؤرخ في 2005/05/04.[64]

كما يستدعي تعزيز الامن الشخصي للمرأة العربية احداث تغييرات جوهرية في القوانين التي تحكم قضايا الزواج والطلاق والعنف ضد النساء والاحوال الشخصية للنساء. ومع أن بعض البلدان العربية، مثل تونس والجزائر والمغرب، قد حققت تقدماً حقيقاً في تعديل قوانين الاحوال الشخصية، فان بلداناً أخرى ما زالت متخلفة جداً في هذا المجال. [65]

وحول تعدد النظم القانونية بالأسرة توصي لجنة المنبثقة عن اتفاقية "سيداو" في توصيتها العامة حول المادة رقم (16) بالاتفاقية، بأنه ينبغي على الدول الأطراف أن تعتمد مدونات خطية بشأن الاسرة أو قوانين الأحوال الشخصية تنص على المساواة بين الزوجين أو الشريكين بصرف النظر عن الهوية أو الطائفة الدينية أو العرقية لكل منهما، وفقا للاتفاقية والتوصيات العامة للجنة. وفي حالة الافتقار إلى قانون موحد للأسرة، ينبغي أن تكفل منظومة قوانين الأحوال الشخصية الاختيار الفردي بشأن تطبيق الشريعة الدينية أو العرف العرقي أو القانون المدني في أي مرحلة من مراحل العلاقة. وينبغي أن يتجسد في قوانين الأحوال الشخصية المبدأ الأساسي للمساواة بين المرأة والرجل، وينبغي جعلها متوائمة تواؤما تاما مع أحكام الاتفاقية بغية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الاسرية.[66]

الفرع الثاني: تكريس المساواة في الحقوق في الحياة السياسية والعامة:

أوجبت المادة (7) من اتفاقية "سيداو" على الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وان تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات وتمتعها بأهلية الانتخاب لجميع الهيئات، والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل المناصب العامة على جميع المستويات الحكومية، والمشاركة والانضمام لجميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

أولاً- واقع المساواة في تولي الوظائف العامة:

الجدير بالذكر أن النساء والفتيات يمثلن نصف تعداد سكان المنطقة "شمال افريقيا والشرق الاوسط"، ويسهمن اسهاماً كبيراً في كل مجتمع من مجتمعاتها، إلى أنهن محرومات من المساواة مع الرجال في كافة مناحي الحياة تقريباً. فلا توجد دولة في المنطقة تترأسها امرأة، وقلة قليلة جداً من النساء هن اللاتي وصلن إلى مناصب سياسية رفيعة، كما أن المرأة غائبة تماماً أو إلى حدٍ كبير عن القضاء، وخاصة في درجاته العليا. وهذا ليس بمستغرب في ضوء استمرار انتشار الاتجاهات النمطية والتمييزية نحو المرأة. [67]

وفي مصر بذلت منظمات المجتمع المدني وخاصة المنظمات النسائية غير الحكومية جهودا كبيرة في الضغط والدعوة لتمكين المرأة في الوصول للقضاء بيد أنها متأخرة عدة سنوات عن الدول العربية الأخرى ومازلت النسويات والجمعيات الأهلية تحاول اقناع الجهات الرسمية المعنية في مصر بأهمية اعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في تعيينات القضاء أسوة بالبلاد العربية الأخرى.[68]

ولا يزال تمثيل النساء ضعيفا بالمنطقة العربية في المناصب الرفيعة المستوى في السلك القضائي (مثل منصب الرئيس ونائب الرئيس والنائب العام والمدعي العام)، حتى في البلدان التي تكون فيها نسبة القاضيات أكثر ارتفاعا إلى حد ما، فلبنان لا يضم سوى خمس قاضيات من أصل ال 33 قاضياً الذين يتولون ما يسمى "مسؤوليات رئيسية"(15 في المئة). ولم تشغل امرأة قط منصب الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو منصب النائب العام في محكمة التمييز، أعلى منصبين في السلك القضائي.[69]

إلا أنه في بعض البلدان العربية، زاد عدد النساء في المناصب العليا في الدولية وأصبحت المرأة وزيرة أو مستشارة لرئيس الجمهورية أو أمين عام لمجلس الوزراء...ففي الجمهورية العربية السورية، تولت امرأة منصب نائب رئيس الجمهورية عام 2006.وفي عُمان، تم تعيين (14) امرأة في مجلس الدولة. وفي فلسطين أصبحت هناك امرأة من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيسة لهيئة سوق المال ونائبة محافظ. وفي لبنان، ولأول امرأة ترأست امرأة المحكمة العسكرية. وفي مصر حيث يوجد برنامج لإعداد المرأة في المناصب القيادية، تم استحداث منصب مساعد أول للوزير في أربع وزارات مهمة هي المالية والاستثمار والصناعة ولتجارة والاتصالات، وتتولاها حاليا نساء يتحملن مسؤولية اتخاذ القرار في الوزارات. وزاد عدد الوزيرات في المغرب إلى (07) وزيرات، وفي السودان إلى (06) وزيرات...[70]

ثانياً- واقع المساواة في المشاركة السياسية..

المشاركة السياسية هي العمل العام بجميع أشكاله وتشمل الانتخاب والترشح للمجالس النيابية والبلدية والوصول إلى مواقع القرار والانتماء إلى الأحزاب السياسية والقيام بالحملات الانتخابية والعمل من أجل دمج أجندة المرأة الوطنية في البرنامج السياسية للمرشحين والاحزاب.[71]

والمشاركة السياسية تجعل المرأة أكثر ادراكاً لمشاكلها، مما يفتح لها بابا للتعاون الايجابي بينها وبين كافة المؤسسات الرسمية والمدنية. لحل هذه المشاكل ومعالجة قضاياها بشكل ايجابي وهذا بدوره يعزز من دور هذه المؤسسات مجتمعيا ويزيل الهوة القائمة بين هذه المؤسسات والقاعدة الجماهيرية بطريقة يمكنها من معرفة احتياجات وأولويات الجماهير، في الطريقة المثلى التي تساعد على نجاح خطط التنمية الشاملة.[72]

وتدعم أطر دولية أخرى حق المرأة في المشاركة بالتساوي مع الرجل في الحياة العامة، وتشجع الجمعية العامة في قرارها 130/66 بشأن المرأة والمشاركة السياسية، المعتمد في عام 2011، الدول على "الالتزام بتحديد التوازن بين الجنسين في الهيئات واللجان الحكومية، وكذا في الهيئات الادارية العامة، وفي النظام القضائي، بما في ذلك، في جملة أمور، وضع اهداف محددة وتنفيذ تدابير بما يحقق زيادة ملموسة في عدد النساء بغرض الوصول إلى تمثيل متساو بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية والادارية العامة باتخاذ ايجابية إذا دعا الحال".[73]

وكان نظام الحصص أو الكوتا، الذي يطبقه حالياً 13 برلماناً في المنطقة العربية، دافعاً رئيسياً وراء هذا التقدم الملحوظ. وتجدر الاشارة إلى أن دولتين عربيتين، هما تونس والسودان، قد تجاوزتا للمرأة الأولى نسبة 30 في المئة أي خط الأساس الذي حدده منهاج بيجين كحد أدنى للتمثيل النسائي في البرلمان.[74]

وبينما بادرت بعض البلدان العربية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية عبر النصوص الدستورية والتشريعية، وزيادة حصتها التمثيلية في البرلمان ووصولها في بلد مثل تونس إلى النص على مبدأ المناصفة وليس الانصاف، فقد عجزت الممارسات عن تنزيل ذلك في الواقع بسبب المنافسة الانتخابية وترتيب القوائم، وعدم دعم الاحزاب السياسية لهذا التقدم، وتخلي بلدان مثل مصر وليبيا عن مبدأ الحصة المخصصة للنساء في قوانينها الانتخابية.[75]

كما اتخذت المملكة العربية السعودية أبرز الخطوات للتمكين السياسي للمرأة في البلاد فيما يخص اشراك المرأة في الحياة السياسية القرار الذي أصدره الملك عبد الله بن عبد العزيز عام

2011 الذي يمنح بمقتضاه المرأة السعودية حق الترشح والانتخاب في الانتخابات البلدية، والسماح لها بدخول مجلس الشورى كعضو بداية من الدورة القادمة. وبالفعل تم في عام 2013 لأول مرة في تاريخ السعودية دخول 30 امرأة مجلس الشورى أي بنسبة 20% وبالرغم من كونها خطوة ايجابية نحو التقدم إلا انها اثارت استياء علماء الدين المحافظين في المملكة وخرجوا في مسيرات ومظاهرات احتجاجا على تعيين المرأة في المجلس لما لها من وجهة نظرهم من مخالفة للشريعة الإسلامية. [76]

وفي مسعى لاسترضاء النساء ولتحسين صورة البلاد في الخارج بادرت الحكومة الكويتية بالتوقيع على اتفاقية سيداو عام 1984 كأول بلد خليجي يوقع على الاتفاقية، الا انها تحفظت على البند الخاص بالحقوق السياسية للنساء، الأمر الذي جعل الاتفاقية محدودة الأثر والفاعلية فيما يتعلق بواقع النساء السياسي.[77]

وفي الجزائر زادت نسبة مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني (البرلمان)، من نسبة 2% في عام 1990 إلى 32 % في عام 2016، وتُرجع الباحثة في قضايا حقوق المرأة طالبي سرور هذا الارتفاع إلى القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من خلال اعتماد الكوتا النسائية.[78]

وتوصي اللجنة الدول الأطراف أن توضح سبب، ونتيجة، ابداء أي تحفظات على المادتين (7) أو (8) وأن تشير إلى المجالات التي تعكس فيها تلك التحفظات أية مواقف تقليدية أو عرفية أو نمطية تجاه دور المرأة في المجتمع، اضافة إلى الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف لتغيير تلك المواقف. وينبغي للدول الأطراف أن تبقي ضرورة التمسك بتلك التحفظات قيد الاستعراض الوثيق وأن تدرج في تقاريرها جدولا زمنيا لسحب تلك التحفظات..[79].

الخاتمة:

نستخلص من خلال الدراسة التحليلية للورقة البحثية التي تم تناولها النتائج التالية:

– أن الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة اختصار بـ "سيداو" تعتبر نص قانوني اتفاقي دولي اطاري مرجعي يختزل تقريبا جميع ما جاء من أحكام واردة في الاتفاقيات والاعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الانسان/ المرأة السابقة لها.

– انظمت الدول العربية لاتفاقية "سيداو" بتحفظ عبر مراحل و بتوجس وبطئ نظرا لعدة دوافع داخلية، أهمها مخالفة بعض أحكام اتفاقية "سيداو" للأنظمة القانونية الوطنية ومخالفة أحكام الشريعة الاسلامية

– استهدفت تحفظات البلدان العربية مادتان محوريتان بالاتفاقية هما المادتان (2، 16)، حيث تدعوا الاولى الدول الاطراف إلى شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق ذلك، أما الثانية فتدعوا الدول الاطراف إلى تكريس المساواة بين المرأة والرجل في الشؤون الأسرية والمدنية.

– بالرغم من الأهمية التي يمتلكها التحفظ في القانون الدولي، إلا أن تحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو جوبهت بعدة انتقادات باعتبارها تتعارض مع احكام المادة (21) من اتفاقية فيينا لعام 1969، والمادة (28) من اتفاقية "سيداو" ومضمونها عدم تعارض تحفظات الدول الاطراف مع موضوع الاتفاقية والغرض منها والمتمثل في اتفاقية "سيداو" في حظر التمييز ضد المرأة وتكريس المساواة بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الانسانية وفي سائر الميادين.

– تحفظات البلدان العربية التي تمحورت حول المادتان (2، 16)، يعتبرها المختصون في القانون الدولي العام اضافة إلى توصيات لجنة سيداو لا تتوافق مع وموضوع وغرض اتفاقية سيداو، مما أدى إلى توهين حماية حقوق المرأة في المنطقة العربية حسب تقارير الظل لمنظمة "الاسكوا" وغيرها من المنظمات الدولية.

– أهم أثر لتحفظات الدول العربية على اتفاقية سيداو هو ضعف الفعالية في تكريس أهم المبادئ في الاتفاقية التي يجب على الدولة العربية الطرف تجسيدها في النظام القانوني الداخلي والممارسة الفعلية دون ابطاء وهي المساواة الانسانية في الحقوق بين المرأة والرجل وحظر التمييز ضدها في جميع الميادين اللذان يعدان العمود الاساس للاتفاقية، وهذا ما تم الوقوف عليه عند البحث عن الواقع العملي لتمتع المرأة ببعض حقوقها في الدول المغاربية أو دول المشرق العربي وتبين وجود تقصير في هاته الاستجابة.

الهوامش:

1 هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة "سيداو"، منظمة المرأة العربية، ط 1، القاهرة، مصر، 2009، ص14.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، الحقوق الانسانية للمرأة " بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية "، د د ن، ط 2، سنة 2016، ص50

3 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص50

4 أحمد جمعة، القضاء على كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط 1، 2014، ص 92

5 هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2011، ص 58.

6 وقد انظمت الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 51/95 الموافق ل 22 يناير 1996.ج ر، العدد ع، سنة 1996.

7 هيفاء أبو غزالة، المرجع السابق، ص 13

8 ربيعة الناصري، اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة تقارير الظل البلدان العربية، المرجع السابق، ص8

9 ". المادة (15) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

10 المنظمة المرأة العربية، سلسلة مراجعات في قضايا المرأة العربية، العدد الثالث، مصر، نوفمبر 2021، ص4

11 المنظمة المرأة العربية، المرجع السابق، ص4.

12 الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، حقوق الانسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز دراسات حقوق الانسان، تقديم: فريدة النقاش، القاهرة، 2008، ط1، ص 91 _92.

13 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص50.

14 هالة سعيد التبسي، المرجع السابق، ص 112.

15 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، متاح على الموقع:http://hrlibrary.umn.edu ، تاريخ الولوج: 2023/02/01

16 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن، ص 86.

17 سارة جليل، آثار التحفظ بين الالتزام الدولي والمجال المحفوظ للدولة، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 4، جويلية 2021، السنة 13، ص ص 670 – 671

18 ربيعة الناصري، اللجنة الاقتصادية م الاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، ورشة عمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرآة من أجل وفع التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في شمال افريقيا، الرباط، المغرب، 16/15 مارس 2011، ص7.

19 أحمد شطة، النظام القانوني لسيادة الدول في ظل التحفظ على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018. ص ص 177 -178

20 هاني منور، تحفظات الجزائر على اتفاقية سيدا وال متعلقة بقانون الأسرة، مداخلة مقدمة: لأشغال الملتقى الوطني حول "اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي 5 و6 فبراير 2020.ص 105

21 لحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، المرجع السابق، ص94.

22 عبد الله جليل علي واسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والحقوق السياسية -جامعة ديالى، المجلد العاشر- العدد الثاني -2021، جمهورية العراق المرجع السابق، ص 351

23 أحمد عبادة، التحفظات الدولية على اتفاقية "سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد2، جوان 2020، ص91

24 سرور طالبي حقوق المرأة في الدول العربية خلال اصطلاحات -2008، سلسلة المنشورات العلمية لمركز جيل البحث العلمي، طرابلس لبنان، العدد 3 ديسمبر 2014-ص 257

25 الامم المتحدة، برنامج الامم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 "نحو النهوض المرأة في الوطن العربي، 2005 المكتب الاقليمي للدول العربية، المطبعة الوطنية، عمان الأردن، ص 169)

26 الحمداني الحبيب وحفيظة شقير، المرجع السابق، ص 98.

27 حميدة علي الجابر، التحفظات على اتفاقية "سيداو" الدول العربية أنموذجا"، كلية الأمارات للعلوم التربوية، الأمارات العربية المتحدة، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 54، يوليو 2020، ص 107

28 علي عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات والوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2014، ص 117

29 حميدة علي الجابر، المرجع السابق، ص 106

30 محمد عمارة، حقائق وشبهات حول مكانة المرأة في الاسلام، دار السلام، ص ص - 17، 18

31 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم (16) من اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة (الاثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وانهاء العلاقات الأسرية)، الفقرة 55، ص 14

(وثيقة الامم المتحدة رقم: CEDAW/C/GC/ 29)،

32 عبد الله جليل علي واسراء محمد كاظم، التحفظ على الاتفاقيات الإنسانية مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والحقوق السياسية -جامعة ديالى، المجلد العاشر- العدد الثاني -2021، جمهورية العراق، ص 350.

33 هاني منور، تحفظات الجزائر على أحكام اتفاقية سيداو المتعلقة بقانون الأسرة، مداخلة لأشغال الملتقى الوطني حول "اتفاقية سيداو وأثرها على التشريع الجزائري"، اعداد: غناي زكية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، المنعقد يومي 5 و6 فبراير 2020، ص 105

34 فتوح الشاذلي المرجع السابق، ص 63

35 فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 63

36 باية عبد القادر، المرجع السابق، ص 78 -79. التعويض بمرجع اخر

37 الحبيب الحمدوني وحفيظة شقير، المرجع السابق، ص.177

38 فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص ص64- 65

39 ربيعة الناصري، المرجع السابق، 2011، ص8

40 باية عبد القادر، التحفظ على المعاهدات حقوق الانسان كآلية لحماية النظام العام الوطني، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 /العدد 02 /2022، ص 82.

41 الامم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية، الدورة السادسة والستون، تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والستون، الملحق 10، الفصل الرابع " التحفظات على المعاهدات " نيويورك، 2012، ص ص 493 494 (الوثيقة رقم:A/66/10/Add.1).

42 باية عبد القادر، دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في تقييم تحفظات الدول الاطراف، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد:35 العدد:03 – 2021، ص ص 263– 264

43 باية عبد القادر، دور هيئات رصد المعاهدات الدولية لحقوق الانسان في تقييم تحفظات الدول الاطراف، المرجع السابق، ص ص 264– 265

44 طالبي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 345..

45 عُلا شكيب باشي، المرجع السابق، ص64

46 التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، رقم الوثيقة: IOR 51/009/2004، بتاريخ: 2004/11/03، ص 3.. (الوثيقة رقم: IOR 51/009/2004..

47 رقية عواشرية وعبد الله بونخل، دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات " قراءة تحليلية في مبررات اعتماده وابرز محتوياته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 02(العدد التسلسلي 27) أكتوبر 2021، ص .571

48 أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية / سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 02، جوان 2020، ص 91،

49 ريم صالح الزين، المرجع السابق، ص 161

50 التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقويض حماية المرأة من العنف في الشرق الاوسط وشمال افريقيا، رقم الوثيقة: IOR 51/009/2004، بتاريخ: 2004/11/03، ص.

51 ربيعة الناصري، اتفاقية القضاء على جميع التمييز ضد المرأة تقارير الظل البلدان العربية، المرجع السابق، 2007، ص 1

52 سعاد عبد الكاظم عبد المجيد. حماية حقوق المرأة في اتفاقية سيداو والبروتوكول الملحق بها، مجلة جامعة اهل البيت، العدد 27، ربيع الثاني 1442هـ/ تشرين الثاني 2020، ص ص 546-547.

53 باية عبد القادر، تحفظات الدول العربية على معاهدات حقوق الانسان بين السحب والابقاء في ظل التطورات العربية الراهنة، مجلة المعيار، المجلد 4، العدد 7، 2013، ص 210

54 الأمم المتحدة اللجنة المعنية بالقضاء على التميز ضد المرأة، التوصية رقم (28) بشأن الالتزامات الاساسية للدول الاطراف بموجب المادة (2) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الوثيقة: 16 ديسمبر 2010، ف6، ص 3، (الوثيقة رقم: CEDWA/C/GC/28)

55 أحمد عبادة، التحفظات الجزائرية على اتفاقية / سيداو" من منظور القانون الدولي العام، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 02، جوان 2020، ص95

56 ربيعة الناصري، المرجع السابق، ص 17

57 فايزة بن حديد، تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، أعمال مؤتمر المرأة العربية في الاجندة التنموية 2015 -2030، مصر، 29 نوفمبر- 01 ديسمبر 2015، مركز الدراسات العربية للبحوث والتدريب"كوثر". ص 13.

58 لوران فان واس وزهرة البراري، الجنسية وعديمو الجنسية في منطقة الشرق الأوسط، المفكرة القانونية، الترجمة للغة الإنجليزية: غادة حيدر بيروت، لبنان، ط 1، 2016 ص 134

59 لوران فان واس وزهرة البراري، المرجع السابق، ص 134

60 راشد بن حمد البلوشي، دراسة مقارنة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتشريعات العمانية، بحث مقدم لكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، بدعم من وزارة التنمية الاجتماعية وصندوق الامم المتحدة المكتب الاقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي، ص ص -25 24

61 حسان نادية، دراسة تحليلية للأمر رقم 01/05 المعدل لقانون الجنسية الجزائرية: استعمال تقنية التعديل لوضع أحكام جوهرية جديدة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 50، العدد 4، 2013، ص 333.

62 الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، 14 نوفمبر 2014، ف 85، 24 ص .(الوثيقة رقم:CEDAW/C/GC/32)

63 الإنساني، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي للمرأة " قوة الايدي الناعمة "، فصلية تصدر عن المنظمة الدولية للصليب الأحمر العدد 48، ربيع 2010، القاهرة، مصر، ص 10.

64 وحياني الجيلاني، المرجع سابق، ص 12.

65 الأمم المتحدة، برنامج الامم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الانسانية العربية للعام 2009" تحديات أمن الانسان في الدول العربية"، بيروت، لبنان، 2009، ص 84

66 لأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، توصية عامة بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأُسرية وعلى فسخ الزواج وانهاء العلاقات الأسرية)، أكتوبر. 2013. ف 15.ص5. (الوثيقة رقم CEDAW/C/GC/29).

67 تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/2016، حالة حقوق الانسان في العالم ص ص 50- 51.

68 فاطمة خفاجي. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" الفجوة بين التصديق والتنفيذ في البلاد العربية"، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، مصر، 2017.ص 40.

69 دافيد كريفانك وآخرون، المرأة في القضاء في الدول العربية ازالة العقبات وزيادة المشاركة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الوثيقة: E/ESCWA/ECW/2019/2 ، الامم المتحدة، 2019 . ص .31

70 وسيم حسام الدين الأحمد التمكين السياسي للمرأة العربية، مركز الابحاث الواعدة في البحوث الاجتماعية ودراسات المرأة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 26.

71 علاء زهير الرواشدة وأسماء ربحي العرب، المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية، دراسات، العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص 1355

72 بن عشي حفصية وبن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 102.

73 دايفد كرينفاك وآخرون، المرأة في القضاء في الدول العربية ازالة العقبات وزيادة المشاركة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) 2019، ص8. رقم الوثيقة (E/ESCWA/ECW/2019/2)

74 مهريناز العوضي، المشاركة السياسية للمرأة في المنطقة العربية...مازال لدينا أمل، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا) الإسكوا، (بيروت، لبنان، 2017، ص1. رقم الوثيقة (E/ESCWA/ECW/2017)

75 هايدي الطيب، ورقة عمل حول: "سبل تمكين المرأة في الواقع العربي"، الندوة العالمية حول التنمية والديمقراطية وتطوير النظام الاقليمي العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مقر جامعة الدول العربية: من 9- 10 مايو/أيار 2013، ط 2013، ص 156.

76 خولة غرابي وسعاد مخلوف، تمكين المرأة العربية في المجال الاقتصادي والسياسي "الجزائر، السعودية، المغرب "أنموذجا، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 3، ديسمبر 2019.ص 166

77 فاطمة حافظ، تمكين المرأة الخليجية جدل الداخل والخارج، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1، 2008، ص23

78 سرور طالبي الملي، نضال المرأة العربية من أجل الحصول على حقوقها السياسية، مداخلة مقدمة: للملتقى الدولي الثاني بعنوان: "المشاركة السياسية للمرأة العربية"، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، 25 أفريل 2017 تيبازة، الجزائر، ص ص، 15-16.

79 التوصية رقم 23 المشاركة السياسية ص. ف 44.